

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

إشارة الآخرس المفهمة لمقاصده تقوم مقام اللفظ ليس في معاملاته فقط بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته. ولعل أخبارهم بذلك مستفيضة» ([783]). الثاني: وردت السنة بكفاية الإشارة للآخرس في بعض المقامات: منها: ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «تلبية الآخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه» ([784]). ومنها: ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «طلاق الآخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها» ([785]). ويلحق ما عداه به لعدم القول بالفرق قطعاً» ([786]). وقال السيد الخوئي بكفاية الكتابة أيضاً مع العجز عن الإشارة لفحوى ما ورد من النص... على جوازها في الطلاق، وإذا ثبت ذلك في الطلاق ثبت في غيره بالاولوية القطعية» ([787]). وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «أما مع العجز عنه (اللفظ في العقود) كالآخرس، فمع عدم القدرة على التوكيل لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار اللفظ وقيام الإشارة مقامه وكذا مع القدرة على التوكيل... لفحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرس، فإن حمله على صورة العجز عن التوكيل حمل